UN LIBRARY

SEP 16 1977

UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/32/124
6 September 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٢٨ من جدول الاعمال المؤقت (*)

الاسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون محل حظر أو تقييد لاسباب انسانية

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٣	٣
ثانيا ـ الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي لاعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه	٤ ـ ٥١	٣
ألف ـ تنظيم الأعمال	٤ ـ ٨	٣
باء ـ أعمال الفريق العامل	٩ ـ ٢٧	٥
١ ـ الشظايا التي يمكن كشفها بالأشعة السينية	١٠ ـ ١١	٥
٢ ـ الالغام والشراك الخداعية	١٢ ـ ١٤	٦
٣ ـ المحرقات	١٥ ـ ٢٢	٧
٤ ـ أنواع الاسلحة الاخرى	٢٣ ـ ٢٤	٩
٥ ـ تقرير الفريق العامل	٢٥ ـ ٢٧	١٠
جيم ـ متابعة أعمال المؤتمر الدبلوماسي بشأن أسلحة تقليدية معينة	٢٨ ـ ٣٦	١١

(*) A/32/150.

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
دال - نظر اللجنة المخصصة للاسلحة التقليدية في الموضوع في جلساتها العامة	٣٧-٣٩	١٤
هاء - نظر المؤتمر الدبلوماسي في الموضوع في دورته الرابعة	٤٠-٥١	١٧
١ - مبادرة الفلبين بشأن رصاص "دم دم" ...	٤٢-٤٣	١٨
٢ - مسألة المتابعة	٤٤-٥١	١٩

المرفقات

أولا - الفريق العامل للجنة المخصصة للاسلحة التقليدية : اقتراحات مقدمة من أسبانيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة وهولندا والنمسا بشأن الالغام والشراك الخداعية

ثانيا - القرار ٢٢ (د - ٤) للمؤتمر الدبلوماسي بشأن المتابعة الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من قرارها ٣١/٦٤ ، الى الأمين العام ، الذى كان قد دعي لحضور المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، تقريرا عن أعمال الدورة الرابعة للمؤتمر المتصلة بالقرار المذكور . ويتناول ذلك القرار بحث المؤتمر لمسألة حظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة وبعض انواع الأسلحة التقليدية الأخرى ، بما فيها تلك الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وذلك لأسباب انسانية .

٢ - وكانت الجمعية العامة قد اتخذت في دوراتها الثانية والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين القرارات ٣٠٧٦ (د - ٢٨) و ٣٢٥٥ (د - ٢٩) و ٣٤٦٤ (د - ٣٠) التي تضمنت ، طلبات مماثلة الى الأمين العام فيما يخص الدورات الثلاث الاولى للمؤتمر الدبلوماسي المنعقدة في جنيف برعاية الحكومة السويسرية ، ونوّه الأمين العام بنواحي الدورات الثلاث المتصلة بتلك القرارات في تقاريره (A/9726 وA/10222 و A/31/146 ، على التوالي) . ونوّه أيضا في التقريرين الثاني والثالث بنواحي الدورتين الاولى والثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال أسلحة تقليدية معينة ، اللتين عقدت الدورة الاولى منهما في لوسرن في اواخر عام ١٩٧٤ وعقدت الدورة الثانية في لوغانو في اوائل عام ١٩٧٦ .

٣ - والتقرير الحالي المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣١/٦٤ يعني فقط بالدورة الرابعة ، والاخيرة ، للمؤتمر الدبلوماسي حيث انه لم تحدث تطورات أخرى هامة خلال هذه السنة ذات صلة بالقرار .

ثانيا - الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي لاعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، المنعقدة في جنيف في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧

ألف - تنظيم الاعمال

٤ - مثلما حدث في الدورات السابقة ، جرى الاضطلاع بمعظم أعمال الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي ذات الصلة الموضوعية المباشرة بمسألة حظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة وأسلحة تقليدية أخرى معينة في اللجنة المخصصة للاسلحة التقليدية (التي يشار اليها أحيانا باسم اللجنة الرابعة) . وقد اجتمعت اللجنة لأول مرة أثناء تلك الدورة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٧ وعقدت

سبع جلسات عامة منذ ذلك التاريخ حتى ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٧، عندما اعتمدت تقريرها (CCDH/IV/225) بصيغته المعدلة بالوثيقة CCDH/408) وانفضت . الا انه قد انشيء في هذه السنة لأول مرة فريق عامل للجنة عقد تسع جلسات من ٢٦ نيسان/ابريل الى ١٩ أيار/مايو . وقد اختار المؤتمر رئيسا جديدا للجنة وانتخبت اللجنة مقررا جديدا بينما بقي منصب نائبي الرئيس بدون تغيير بحيث اصبح تكوين هيئة مكتب اللجنة المخصصة كما يلي :

الرئيس : السيد هيكتور شارى سامبير (كولومبيا)

نائبا الرئيس : السيد هوشنغ امير مكرى (ايران)

السيد مصطفى شلبي (تونس)

المقرر : السيد جون ج . تيلور (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

السيد مارتن ر. ايتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
(لغاية ٦ أيار/مايو)

٥ - وقد اعتمدت اللجنة المخصصة برنامج العمل التالي للدورة الرابعة للمؤتمر (CDDH/IV/219/Rev.1):

١ - اعتماد برنامج العمل ؛

٢ - انتخاب مقرر جديد ؛

٣ - انشاء فريق عامل ؛ وانتخاب رئيس الفريق العامل ؛

٤ - تقديم مقترحات جديدة ؛ والعمل في اطار الفريق العامل ؛

٥ - النظر في مسألة حظر أو تقييد استعمال فئات معينة من الاسلحة التقليدية والنظر في هذا السياق في تقرير الفريق العامل وفي الاقتراحات ؛

٦ - مسائل أخرى .

٦ - وقد انشيء الفريق العامل منوطا به الاختصاصات او الولاية التالية (CDDH/IV/221):

(١) ينشأ فريق عامل للجنة المخصصة للنظر بالتفصيل في مختلف الاقتراحات الخاصة بحظر او تقييد استعمال بعض الاسلحة التقليدية والمقدمة في اللجنة المخصصة ، مثل الاقتراحات الخاصة بالالغام والشراك الخداعية ، والشظايا التي لا يمكن كشفها بالاشعة السينية ، والاسلحة المحرقة ، وذلك بغية تحديد مجالات الاتفاق او الاختلاف فيما يخص كل مجموعة منفردة من الاقتراحات .

(٢) ينظر الفريق العامل ايضا في الاقتراحات التي تتعلق بالفئات الاخرى من الاسلحة التقليدية .

../..

(٣) وعلاوة على ذلك ، ينظر الفريق العامل في مسألة " المتابعة " وعرضها على اللجنة المخصصة لتكون موضع مزيد من البحث .

(٤) تكون دورات الفريق العامل مفتوحة لجميع المشتركين في المؤتمر .

٧ - وفي مناقشة موضوع مشروع اختصاصات الفريق العامل (CCDH/IV/220) ، أوضح انه قد اشير الى ثلاث فئات معينة من الاسلحة لانها كانت الفئات التي تحقق بشأنها معدل التقدم والتي قدمت بشأنها اقتراحات مفصلة . وأشير الى ان الولاية نصت ايضا على بحث أى فئة أخرى من الاسلحة التقليدية . كذلك اتفق على انه لا داعي لمناقشة الفريق العامل لوسائل الاستعراض ، كما هو مقترح في المشروع ، حيث انها تتعلق بصفة رئيسية باتفاقات لم تكن قد عقدت بعد حتى ذلك التاريخ ولكن ينبغي أن يكون للفريق سلطة مناقشة المتابعة الممكنة أو العمل المستطاع بشأن الموضوع اثر الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي ، وتقديم توصياته بشأن تلك المسألة لتنظر فيها اللجنة .

٨ - وقد انتخب مقرر اللجنة السيد تيلور (المملكة المتحدة) رئيسا للفريق العامل ومثله السيد ايتون (المملكة المتحدة) لغاية ٦ ايار/طيو .

باء - أعمال الفريق العامل

٩ - تركزت معظم مناقشات الفريق العامل على ثلاث فئات معينة من الاسلحة التقليدية ذكرت بالتحديد في الاختصاصات وهي : (أ) الشظايا التي لا يمكن كشفها بالاشعة السينية و (ب) الألغام والشراك الخداعية و (ج) الاسلحة المحرقة بما فيها النابالم . وفيما يتعلق بما انيط باللجنة من تحديد مجالات الاتفاق او الخلاف في موضوع معين ، اتفق على انه ينبغي السعي الى ايجاد مواقف مشتركة قدر الامكان على ألا يكون باستطاعة الفريق تسجيل الخلاف الا اذا كان واضحا أن التوفيق بين المواقف امر مستحيل .

١ - الشظايا التي لا يمكن كشفها بالاشعة السينية

١٠ - ناقش الفريق اولا موضوع الشظايا التي لا يمكن كشفها بالاشعة السينية ، نظرا لوجود اقتراح واحد فقط بشأن الموضوع (CCDH/IV/210 و Add.1 و Add.2) الذى قدمته للدورة السابقة للمؤتمر الدبلوماسي الدانمرك والسويد وسويسرا والمكسيك والنرويج والنمسا ويوغوسلافيا وأيدته فيما بعد أسبانيا وكولومبيا) ونظرا لما اتضح في مناقشات سابقة من أن هذا الاقتراح يلقى قبولا واسعا . ويدعو الاقتراح الى حظر استعمال " أى سلاح يكون اثره الاولي الاصابة بجروح بواسطة شظايا يصعب في الجسم البشرى كشفها بالاشعة السينية " .

١١ - وقد لاحظ أحد المشتركين في تقديم الاقتراح ، عند عرضه على الفريق العامل ، أن الفكرة الواردة فيه قد شرحت شرحا مستفيضا في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى عقد في لوغانو

في أوائل ١٩٧٦ (١) حيث قدم الاقتراح لاول مرة ، وفي دورة ١٩٧٦ للجنة المخصصة . وهذه الفكرة ، بايجاز ، هي أن الشظايا من النوع المذكور في الاقتراح تسبب آلاما لا داعي لها حيث انه يتعذر استخراجها من الجسم البشرى الا بصعوبة كبيرة وتأخير شديد نظرا لعدم امكان كشفها بوسيلة الاشعة السينية الطبية المعتادة ؛ الا أن الاقتراح لم يسع الى حظر استعمال اجزاء لا تتجزأ من سلاح معين مثل الاغلفة البلاستيكية للالغام أو القذائف ، الا اذا كان الاثر الاولي للسلاح هو احداث اصابات بشظايا من النوع المحظور لا احداثها بآثار أخرى مثل الانفجار. وبعد مناقشة مقتضبة ، أجمع رأى الفريق العامل على ايجاد مجال للاتفاق على الاقتراح .

٢ - الألغام والشراك الخداعية

١٢ - وفيما يتعلق بفئة الالغام والشراك الخداعية ، نظر الفريق العامل في اقتراحين في آن واحد أحدهما قدمته الدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا (CDDH/IV/213 و Add.1 و Add.2) وعرض لاول مرة على اللجنة المخصصة في دورتها عام ١٩٧٦ ، والآخر قدمته اوروغواى والمكسيك والسويد وسويسرا والنمسا ويوغوسلافيا (CDDH/IV/222 و Add.1) وعرض على اللجنة المخصصة في ٥ ايار/مايو ١٩٧٧ . وقد حل هذا الاقتراح الاخير ، فيما يخص المشتركين في تقديمه ، محل جميع الوثائق السابقة التي قدموها من قبل بشأن الموضوع (CDDH/IV/201 و٢٠٩ و ٢١١) .

١٣ - وقد سعي الاقتراحان الى المطالبة قدر المستطاع ، بتسجيل مواقع جميع حقول الالغام ؛ وحظر استعمال الالغام التي تبث عن بعد (بواسطة الصواريخ او قذائف المدفعية ، مثلا ، من مسافة ... ١ متر على الاقل) الا اذا كانت تلك الالغام مزودة بجهاز يبطل مفعولها او كانت المنطقة التي بثت فيها موضحة بعلامات بطريقة ما تميزها ؛ وحظر استعمال الالغام والاجهزة التي توضع باليد في المناطق الآهلة بالسكان والتي لا يدور فيها القتال الا اذا اتخذت احتياطات لحماية المدنيين من آثارها ، وحظر استعمال الاجهزة المتفجرة او غير المتفجرة (مثل الشراك الخداعية) ، كاشياء لا ضرر فيها ظاهريا . غير أن الاقتراح الثاني (CDDH/IV/222 و Add.1) ينطوى حسبما يرى مقدموه ، على تشديد أكبر على حماية السكان المدنيين من الالغام . واثر بعض المناقشة الاولية ، تم التوصل الى اتفاق اوسع على نص مشترك ولكن مع بقاء بعض النقاط المختلف عليها بين أقواس (الوثيقة CDDH/IV/GT/4) التي اشتركت في تقديمها اسبانيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة وهولندا والنمسا ، والتي ترد نسخة منها في المرفق الاول ادناه) .

---

(١) انظر مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال اسلحة تقليدية معينة (الدورة الثانية - لوغانو ٢٨ كانون الثاني /يناير - ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦) ، لجنة الصليب الاحمر الدولية ، ١٩٧٦ (وقد وزعت هذه الوثيقة على جميع اعضاء الامم المتحدة في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة) .

١٤ - وبينما رحبت جميع الوفود بالجهد الذى بذله مقدمو الاقتراح في سبيل التوصل الى موقف مشترك واعترفت بانه قد تحقق تقدم هام ، أكدت عدة وفود منها انها لا زالت لا تستطيع اعتبار النص المقترح مقبولا تماما . وقد أراد عدد من الوفود ، من بينها بعض الوفود التي كانت قد أيدت ورقة العمل ، ابداء تحفظاته وشكوكه المحددة بشأن نقاط معينة مسجلة في تقرير الفريق العامل . ولكن بوجه عام ، لم تكن هذه التحفظات تبدو ذات طابع اساسي ، وكان الاعتراف عاما بأن ثمة قدرا واسعا من الاتفاق بشأن المقترحات الواردة في الوثيقة(CDDH/IV/GT/4) ، انظر المرفق الاول ادناه) .

٣ - المحرقات

١٥ - وفيما يتعلق بالفئة الثالثة المحددة من الأسلحة ، المحرقات ، كان امام الفريق العامل ستة اقتراحات :

(١) يدعو الاقتراح الاول(CDDH/IV/Inf.220) الذى قدمته الى المؤتمر الدبلوماسي في دورته الثانية افغانستان وايران وتونس والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة ورمانيا وزائير وساحل العاج والسودان والسويد وسريسرا وفنزويلا ولبنان وليسوتو ومالي ومصر والمكسيك وموريتانيا والنرويج والنمسا ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها بعد ذلك الكويت ، الى حظر استعمال كافة الاسلحة المحرقة " المصممة اساسا لاشعال النار في الاشياء او لاصابة الاشخاص بحروق بفعل اللهب و/أو الحرارة الناجمة عن التفاعل الكيمائي لمادة تطلق على هدف بما في ذلك قاذفات اللهب والقذائف المحرقة والصواريخ والقنابل اليدوية والالغام والقنابل ، مع استبعاد الذخائر المحرقة التي تجمع بين الآثار المحرقة والاثار المخترقة أو الشظوية والمصممة خصيصا للاستعمال ضد الطائرات والمركبات المدرعة وما يماثلها من أهداف ؛

(٢) يدعو الاقتراح الثاني(CDDH/IV/217) الذى قدمته المكسيك وعرض على المؤتمر الدبلوماسي في دورته الثالثة الى حظر استعمال جميع الأسلحة التي تنتمي الى نفس طراز الاسلحة المطلوب حظرها في الاقتراح السابق بالاضافة الى الاسلحة المخترقة التي تستعمل ضد الطائرات والمركبات المدرعة وما يماثلها من أهداف ؛

(٣) ويدعو الاقتراح الثالث(CDDH/IV/207) الذى قدمته النرويج الى المؤتمر في دورة سابقة الى حظر استعمال جميع المحرقات ، كما عرفت في الاقتراحين الواردين في (١) و (٢) أعلاه ، ضد " الافراد " . وضد الاهداف العسكرية التي لم تحدد صفتها هذه الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من مشروع البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩(٢) أو ضد أى هدف عسكرى واقع في منطقة آهلة بالسكان الا اذا كان هناك قتال دائر في تلك المنطقة بين القوات البرية .

---

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد رقم ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

(٤) يتضمن الاقتراح الرابع(CDDH/IV/208) الذى قدمته السويد الى المؤتمر في دورة سابقة بعض العناصر الممكنة لحظر جميع الاسلحة اللهبية ؛

(٥) يدعو الاقتراح الخامس(CDDH/IV/223) الذى قدمته اندونيسيا الى اللجنة المخصصة في الدورة الحالية الى حظر استعمال الاسلحة المحرقة غير المضيئات والذخائر المذنّبة وذخائر الاشارة في جميع الظروف فيما عدا ضد المعدات العسكرية بشرط ألا تكون هذه الاهداف واقعة في مناطق آهلة بالسكان المدنيين أو قريبة منها ، وضد القوات العسكرية التي تحتل مواقع في التحصينات الميدانية مثل المنع والمنع المحصنة ؛

(٦) يدعو الاقتراح السادس (CDDH/IV/206/Rev.1) الذى قدمته الى اللجنة المخصصة في دورتها الحالية استراليا والدانمرك وهولندا ليحل محل اقتراح (CDDH/IV/206) قدم في دورة سابقة ، الى حظر جعل " أى تجمع من المدنيين " مثل المدينة أو البلدة أو القرية أو معسكرات أو أفواج اللاجئين ، " هدفا لهجوم بالذخائر المحرقة " ولكنه يبيح الهجمات على أهداف عسكرية معينة تقع داخل مثل هذه التجمعات اذا كانت مشروعة بطريقة أخرى واذا ما اتخذت كافة الاحتياطات الممكنة لقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكرى واذا كان هذا الهدف واقعا في منطقة " يجرى فيها قتال بين قوات برية أو يبدو أن ذلك القتال وشيك .

١٦ - وعلاوة على ذلك قال وفد السويد ، وهي أحد مقدمي وثيقة عرضت على المؤتمر الدبلوماسي في دورته الثانية وتقترح حظر استعمال كل الاسلحة المحرقة (CDDH/IV/201) أن على الفريق ان يسعى الى حظر كامل ، حيث ان المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذى عقد في كولومبو في ١٩٧٦ قد ايد هذا النهج (انظر A/31/197 ، المرفق الرابع ، القرار ١٢) ، كما ايدته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها ٣١/١٩ المتخذ باتفاق الرأى . وترى السويد أن الاسباب الطبية لحظر جميع المحرقات ، كما عرضت في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى عقد في لوغانو في اوائل عام ١٩٧٦ ملزمة . وأكد الوفد ايضا أن ما يقترحه (CDDH/IV/208 انظر الفقرة ١٥ (٤) أعلاه) هو الحظر الكامل الذى يمنع فعلا استعمال المحرقات ضد الافراد وأصر على أن القيود الجزئية غير مرضية لانها عرضة للانهيار تحت ضغط القتال الفعلي . وقد أيد عدد من الوفود الاخرى وجهات نظر السويد العامة .

١٧ - ورأت الوفود المقدمة للاقتراح السادس (CDDH/IV/206/Rev.1 انظر أعلاه) أن الحظر الكامل غير واقعي في الظروف السائدة ومن ثم فهو غير مقبول لدول عديدة ، بينما يتيح اقتراحها قدرا حقيقيا من الحماية للمدنيين من الاسلحة اللهبية في وقت الحرب . وقد ايد ايضا عدد من الوفود الاخرى هذا الموقف العام .

../..

١٨ - وأكد وفد اندونيسيا ، بوصفه مقدما للاقتراح الخامس (CDDH/IV/223 ، انظر الفقرة ١٥ (٥) أعلاه) أن الاقتراح يقصر استعمال الاسلحة اللهبية على المعدات العسكرية الواقعة خارج المناطق المدنية ، بينما يبيح الاقتراح السادس (CDDH/IV/206/Rev.1) استعمالها ضد جميع المعدات العسكرية . ولا يعتقد الوفد انه ينبغي على الاطلاق استعمال المحرقات في المناطق المدنية حيث ان الحريق الذى تشعله يمتد لا محالة ولا يمكن محاصرته . وقد لاحظ احد مقدمي الاقتراح السادس أن حظر اى هجوم على الاهداف العسكرية قد يؤدى الى اقامتها عمدا في المناطق المدنية لحمايتها من الهجوم . وقد أجاب وفد اندونيسيا بانه يمكن الهجوم على هذه الاهداف بأنواع أخرى من الاسلحة وانه وفقا لمشروع البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، يحظر على الدول ، الى أقصى حد مستطاع ، اقامة مثل هذه الاهداف في المناطق الآهلة بالسكان .

١٩ - وقد أكد أحد الوفود انه ليس مستعدا لمناقشة اى اقتراح يقدم على شكل بروتوكول أو يفترض اعتماد بروتوكول خاص يفرض تقييدات على الاسلحة .

٢٠ - وبينما كان ثمة اتفاق عام على ان الاقتراح السادس (CDDH/IV/206/Rev.1) لم يذهب الى أبعد من اللازم وأن عددا من الوفود ، اذا ما هيء لها اساس مفيد للمناقشة ، تعتقد انه لم يذهب بعيدا بالقدر الكافي ، اقترح وفدا كندا والمملكة المتحدة تعديلا (CDDH/IV/GT/7) يستهدف قصر امكانية شن الهجمات المحرقة ضد الاهداف العسكرية في " منطقة يدور فيها القتال بين قوات برية أو يبدو أن مثل هذا القتال وشيك " على " منطقة قتال " ، قائلين أن ادراج المناطق التي يبدو فيها القتال وشيكا ، يعطي ميزة للمعتدى وان مصطلح " منطقة قتال " عرفها المؤتمر. ورأت بعض الوفود ان هذا التغيير المقترح قد يكون مفيدا ولكنه يحتاج الى مزيد من الدراسة ، بينما لاحظ احد الوفود ان مصطلح " منطقة قتال " سبق أن رفض في سياق آخر باعتباره مفرطا في عدم الدقة .

٢١ - وقد بحثت أفكار مختلفة لاحراز مزيد من التقدم في مجال حظر الاسلحة المحرقة ، بما في ذلك انشاء فريق عامل صغير لبحث الموضوع سعيا الى التوفيق بين اوجه الاختلاف القائمة بين شتى الاقتراحات ولكن اتضح ان التأييد الذى نالته تلك الاقتراحات غير كاف .

٢٢ - وقد عبر وفد السويد ، في تلخيصه لانطباعه عن مناقشة موضوع المحرقات ، عن أسفه لعدم اجراء مزيد من المناقشة حيث ان الوفد يعتقد انه كان ينبغي أن يكون من المستطاع مناقشة الموضوع مناقشة تحليلية وشاملة تتناول شتى الاقتراحات المقدمة . ويرى الوفد ان كل هذه الاقتراحات قيّمة وتنطوى على امل بأن تتمخض دراسات اخرى أوفى عن نتائج مفيدة وانه ينبغي ان تؤخذ كلها بعين الاعتبار كاساس لاى مناقشة أخرى للموضوع .

٤ - أنواع الاسلحة الاخرى

٢٣ - ومن بين الانواع الاخرى من الاسلحة التقليدية كانت متفجرات الوفود في الهواء (FAEs) والاسلحة الصغيرة العيار هي وحدها موضوع اقتراحات محددة في اطار الفريق العامل . وفيما يخص

متفجرات الوقود في الهواء (FAEs) قدمت السويد وسويسرا اقتراحا (CDDH/IV/GT/5) يدعو الى اتفاق الدول على الامتناع عن استعمال الذخائر التي تعتمد في آثارها على الموجات الصدمية التي يحدثها تفجّر سحابة نتيجة لمادة تنشر في الهواء الا اذا كان هدفها الوحيد تدمير أشياء مادية ، مثل تطهير حقول الالغام . ولاحظ الوفدان المقدمان للاقتراح انهما كانا قد عرضا اقتراحا مماثلا على المؤتمر في دورته السابقة (CDDH/IV/215) وقالا ان سبب الاعتراض على متفجرات الوقود في الهواء هو انها تؤدى الى نوع من أفظع أنواع الوفاة ، مع احتمال حدوث الوفاة بنسبة تقترب من ١٠٠ في المائة لمن تشملهم سحابة البخار الناتجة عن مثل هذه الاسلحة كما ثبت ذلك من التجارب الاخيرة التي اجريت على الحيوان . وقال وفد الولايات المتحدة ، من جهة اخرى أن الحقائق لا تبرر حظرا او تقييد هذه الاسلحة وان وفده لا يستطيع قبول الاقتراح السويدى وسيقدم حججا مضادة في اللجنة المخصصة .

٢٤ — وقدمت السويد ايضا اقتراحا في ورقة عمل عن الاسلحة الصغيرة العيار (CDDH/IV/GT/6) يدعو الى اتفاق الدول على : (أ) الامتناع عن انتاج قذائف تحدث اصابات اخطر مما تحدثه الاسلحة عيار ٧٫٦٢ ملليمتر الاكثر شيوعا الآن ؛ (ب) تفادى القذائف التي تتقلب بسهولة او يتغير شكلها او تتفتت عند اختراقها جسم الانسان او القذائف المفرطة السرعة ؛ (ج) مواصلة البحث والاختبار ، على أساس وطني ودولي على السواء ، في مجال المقذافية التي تحدث اصابات و (د) مواصلة العمل على تحقيق اتفاق في المستقبل يحظر استخدام القذائف الصغيرة العيار التي قد تحدث اصابات لا داعي لها في المنازعات المسلحة ، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة الى المؤتمر الدبلوماسي والعمل الذى قام به المؤتمر وكذلك العمل الذى قامت به مؤتمرات الخبراء الحكوميين التي عقدت برعاية لجنة الصليب الاحمر الدولية . ولم يناقش هذا الاقتراح مناقشة مفصلة في اطار الفريق العامل ، ولكن وفد الولايات المتحدة اشار الى انه لا يوافق عليه .

٥ — تقرير الفريق العامل

٢٥ — نظرا لعدم وجود اى اتفاق محدد في اطار الفريق العامل ، اتخذت مسألة العمل الذى يجب القيام به مستقبلا فيما يتعلق بحظر استعمال اسلحة تقليدية شتى ، لاسباب انسانية ، والتي يشار اليها عادة بانها مسألة متابعة أعمال المؤتمر الدبلوماسي ، أهمية كبرى . الا ان الفريق العامل قرر في المرحلة الاخيرة من أعماله ، وبناء على اقتراح رئيسه ، الا يتناول موضوع المتابعة ، حيث ان المسائل المتعلقة به تدور بشأنها مفاوضات نشطة في مكان آخر من المؤتمر . الا انه فهم أنه من المستطاع ابداء ملاحظات على الموضوع العام في الجلسة العامة للجنة المخصصة ، وهذه الملاحظات موضحة ادناه .

٢٦ — ويرد بيان التطورات الخاصة بالمتابعة التي حدثت خارج اللجنة المخصصة ، في القسمين المخصصين لهذا الموضوع أدناه .

٢٧ — وقد اعتمد الفريق العامل تقريره (CDDH/IV/224/Rev.1) باتفاق الرأى في ١٦ أيار/مايو .

جيم - متابعة أعمال المؤتمر الدبلوماسي بشأن أسلحة تقليدية معينة (اللجنة الاولى)

٢٨ - بينما كانت أعمال الفريق العامل تسير قدما ، أثارت وفود أسبانيا واكوادور وايران ونيجيريا وغواتيمالا والفلبين والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس موضوع متابعة أعمال المؤتمر الدبلوماسي بشأن أسلحة تقليدية معينة في اطار الفريق العامل جيم للجنة الاولى ، وذلك على شكل اقتراح (CDDH/I/346) باضافة مادة جديدة ٨٦ مكرر في مشروع البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (تتناول المادة ٨٦ عملية اجراء تعديل البروتوكول) . والخلاصة أن الاقتراح ينص على انشاء لجنة من واحد وثلاثين دولة أطراف في البروتوكول أو في الاتفاقات لدراسة واعتماد توصيات تتعلق بأى اقتراح قد يقدم من دولة أو أكثر من الدول الأطراف "على أساس المادة ٣٣" (التي تتناول حظر استعمال الأسلحة التي من طبيعتها احداث اصابات أو آلام لا داعي لها) . لحظر استعمال بعض الأسلحة التقليدية . وينص الاقتراح أيضا ، كما أقرته فيما بعد اللجنة الاولى على انتخاب اللجنة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل وذلك بواسطة "اخطارات" ترسلها الدول الأطراف الى الحكومة الوديعة أو بدعوة الوديع الى عقد اجتماع الدول الأطراف بغية انتخاب اللجنة ؛ وعلى أن تجتمع اللجنة ، متى طلب ذلك ثلث الأعضاء وان تصدر توصياتها بالأغلبية ؛ وأن تشترك لجنة الصليب الأحمر الدولية في أعمال اللجنة وتقدم خدمات السكرتارية اللازمة لها ، وأهم من ذلك كله ينص على انه يجوز على أساس توصيات اللجنة أن يدعو الوديع الى عقد مؤتمر خاص ، بالتشاور مع أى دولة طرف في البروتوكول أو في الاتفاقات قد ترغب في الدعوة الى انعقاد مثل هذا المؤتمر ، بغية اعتماد اتفاقات من شأنها تنفيذ المبدأ القائل بأن ليس لاطراف النزاع حق مطلق في اختيار وسائل الحرب .

٢٩ - وفي اضافة لتقرير الفريق العامل جيم التابع للجنة الاولى(CDDH/I/350/Rev.1/Add.1/Rev.1) اشير الى أن المناقشة في اطار الفريق العامل أظهرت انه بينما يوجد ترحيب بالاجماع بالدوافع الانسانية للمشتركين في تقديم مشروع المادة ٨٦ مكرر وبينما يبدو ضروريا مواصلة الجهود لتحقيق حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية التي يعتقد انها تحدث اصابات لا داعي لها أو انها عشوائية الأثر ، ثمة وجهتا نظر تختلفان في كيفية تحقيق الغرض المنشود . اذ يعتقد فريق أن اللجنة المقترحة لن تكون مفيدة ولا مناسبة ، لاسيما أن دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة ستنعقد قريبا للنظر في مشاكل نزع السلاح بما فيها المسائل التي اثيرت في الاقتراح ، وان عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح لا يزال أمرا محتملا . ويعتقد هذا الفريق أيضا أن المؤتمر الدبلوماسي يستطيع أن يتخذ قرارا يحقق الغرض المنشود ، أى عقد مؤتمر خاص للنظر في فرض قيود على استعمال أسلحة تقليدية معينة ، دون عناء انشاء اللجنة المقترحة .

٣٠ - الا أن الوفود التي تؤيد المادة ٨٦ مكرر الجديدة المقترحة ترى أن من الضرورى دون التقليل من شأن فائدة العمل الذى أنجزه المؤتمر الدبلوماسي في تحديد مجالات الاتفاق ، ايجاد صلة

قانونية بين أى قيود محتملة على استعمال الأسلحة التقليدية التي يعتقد أنها تحدث اصابات لا داعي لها أو أنها عشوائية الأثر ، والمبادئ المتصلة بها التي يتضمنها مشروع البروتوكول الأول . فمن الضرورى اذن انشاء جهاز لاستحداث وتطبيق أحكام مشروع البروتوكول الأول الخاصة بذلك مهما كانت متابعة أعمال اللجنة المخصصة . ويعتقد ذلك الفريق أيضا أن بينما قد يكون اتخاذ المؤتمر لقرار أمرا لازما كحل قصير الأجل لمشكلة المتابعة ، فان اعتماد مادة قائمة على المبادئ الواردة في المادة ٨٦ مكرر الجديدة المقترحة سيكون مستصوبا للسعي الى حلول طويلة الأجل للمشكلة في اطار القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة . وعلاوة على ذلك يرى ذلك الفريق أنه نظرا لكون التدابير الأخرى وأعمال اللجنة المخصصة لم تسهم اسهاما ملموسا في الموضوع ، فان اقتراح اضافة مادة ٨٦ مكرر جديدة هو الحل الوحيد للمشكلة . ويضيف الفريق قائلا ان النهج الوارد في الاقتراح هو ، بأى حال ، نهج انساني بحت يدخل في نطاق اختصاص المؤتمر الدبلوماسي وحده ، ولا يتصل بهيئات أخرى تتناول نزع السلاح من نواحيه السياسية والاقتصادية .

٣١ - وفي ١٦ ايار/مايو ١٩٧٧ ، قدمت وفود جمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك وكندا والمملكة المتحدة مشروع قرار (CDDH/Inf.240) لينظر فيه المؤتمر الدبلوماسي بكامل هيئته ينص ، في منطوقه ، على : (أ) الاحاطة علما بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة التقليدية والاقتراحات المرفقة به ؛ (ب) ارسال التقرير والاقتراحات الى حكومات الدول الممثلة في المؤتمر والى الأمين العام للأمم المتحدة ؛ (ج) مطالبة الحكومات والأمين العام بالنظر مبكرا في تلك الوثائق وفي القرارات السابقة المتعلقة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة وفي تقارير الدورتين الاولى (٣) والثانية (٤) لمؤتمر الخبراء الحكوميين اللتين عقدتا في لوسرن ولوغانو ، على التوالي ؛ (د) التوصية بدعوة مؤتمر الى الانعقاد ، بأقل ابطاء مستطاع ومع التحضير له بعناية ، لمواصلة السعي الى فرض قيود أو تحريمات بشأن استعمال أسلحة تقليدية معينة ؛ (هـ) مطالبة الأمين العام بالتشاور مع الحكومات على سبيل الاستعجال بغية انشاء أنسب محفل لمثل هذا المؤتمر ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر خاص تدعو اليه دولة منفردة ؛ و (و) التوصية بمواصلة المؤتمر المقترح السعي الى الوصول الى اتفاقات بشأن الحد من استعمال أسلحة تقليدية معينة ، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمت في اللجنة المخصصة ، والوصول الى اتفاق على وسيلة لاستعراض أى من هذه الاتفاقات وللنظر في الاقتراحات الخاصة باتفاقات أخرى .

٣٢ - وهنا حاولت بعض الوفود مناقشة مسألة المتابعة في اطار اللجنة المخصصة للاسلحة التقليدية ولكن الوفود المؤيدة لمشروع المادة ٨٦ مكرر قالت انه لا يمكن مناقشة المادة في اطار اللجنة المخصصة

---

(٣) للاطلاع على تقرير الدورة الاولى ، انظر مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال أسلحة تقليدية معينة (لجنة الصليب الأحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٥) .

(٤) للاطلاع على تقرير الدورة الثانية ، انظر مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال أسلحة تقليدية معينة (لجنة الصليب الأحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٦) .

لانها عرضت على اللجنة الاولى فقط وانها من اختصاص تلك اللجنة وحدها . الا أنها وافقت على ألا تتمسك باعتراضها الى حد طرحه للتصويت ، اذا ما كانت الملاحظات المبداه في اللجنة المخصصة ذات طابع عام ، واذا كانت تلك الوفود لن تشترك في المناقشة .

٣٣ - وتكلمت عدة وفود معارضة لمشروع المادة فأيدت مواصلة عمل اللجنة المخصصة في محافل أخرى قائلة انه سيكون من بين نتائج ذلك العمل انشاء جهاز مدرون بعناية لاستعراض أى اتفاقات تتم في هذا المجال . الا أنها لم تعتبر أن من المستصوب انشاء جهاز مناقض مثل ذلك المقترح في مشروع المادة ٨٦ مكرر أو ربطه بمشروع البروتوكول الأول وحده ، حيث أن ذلك قد يميل الى تركيز المزيد من الجهود على المعايير القانونية واستبعاد العوامل الأخرى المتصلة بالموضوع مثل الاعتبارات السياسية والاقتصادية والعسكرية . وأشارت بعض الوفود الى محافل أخرى معنية بنزع السلاح وقالت انه يمكن احالة المسألة اليها ؛ بينما وجهت وفود أخرى الانتباه الى دراسة أجهزة الاستعراض التي سبق أن أجراها مؤتمر الخبراء الحكوميين في لوغانو وأعربت عن أملها في أن تراعي اللجنة الاولى الحلول البديلة التي اقترحت فيه . واعتبر أحد الوفود مشروع المادة ٨٦ مكرر خارجا تماما عن اختصاص المؤتمر الدبلوماسي وعبر عن شعوره بأن تقديمه كان له أثر سلبي للغاية على أعمال اللجنة المخصصة فيما يتعلق بالمتابعة المحتملة . الا أن العديد من تلك الوفود عبرت عن استعدادها للنظر في حل وسط .

٣٤ - وأثناء مناقشة المسألة في اللجنة الاولى يوم ١٨ ايار/مايو ، أكد مقدمو مشروع القرار (CDDH/Inf.240) أن القرار يشكل نصا بديلا للمادة ٨٦ مكرر المقترحة وأن الغرض منه هو توفير ارشاد عملي ومنهجي لمؤتمر قد يكلف بمهمة مواصلة السعي الى اتفاقات متصلة بالموضوع وانه يوصي ، على الأخص ، بانشاء جهاز لاستعراض أى من تلك الاتفاقات . وأكدوا أيضا أن من المستحسن جدا الالتجاء الى مؤسسة نزيهة ومبرزه مثل الأمم المتحدة وان الأمين العام يستطيع ، أكثر من أى شخص آخر ، الحصول على تأييد كل الحكومات في البحث عن وسيلة لتحقيق الهدف المشترك . الا أن وفدا آخر أشار الى أن مسألة مشروع القرار ليست مدرجة في جدول أعمال اللجنة .

٣٥ - وقدم مؤيدو مشروع المادة ٨٦ مكرر ، وعلى الأخص المكسيك ، حججا تتفق وتلك التي قدمت في اطار الفريق العامل كما لخصت أعلاه . وأعلن وفد المكسيك أيضا انه ينوى عرض مشروع قرار بطلب مواصلة العمل فورا في موضوع الحد من استعمال فئات معينة من الأسلحة التقليدية .

٣٦ - وبعد الاتفاق على الصيغة الدقيقة لمشروع المادة ٨٦ مكرر ، اعتمدتها اللجنة الاولى بأغلبية خمسين صوتا مقابل ٢٧ صوتا وامتناع ١٣ عن التصويت (CDDH/I/SR.77) . وتقرر أيضا ان تترك للجنة الصياغة مسألة تقرير ما اذا كان من الأنسب ادخال المادة الجديدة المقترحة في مشروع البروتوكول الاول باعتبارها مادة ٣٢ مكرر جديدة (تتناول حظر الأسلحة التي تحدث اصابات لا داعي لها) أو باعتبارها مادة ٧ مكرر جديدة (تتناول مسألة عقد مؤتمر بشأن القانون الانساني) .

دال - نظر اللجنة المخصصة للأسلحة التقليدية في الموضوع في جلساتها العامة

٣٧ - اجتمعت اللجنة المخصصة للأسلحة التقليدية لفترات قصيرة في جلسات عامة قبل انشاء الفريق العامل وكانت البيانات التي أدلى بها تعني الى حد كبير بتقديم اقتراحات جديدة بشأن مختلف المواضيع ، وبرد فعل هذه الاقتراحات عموما . وقد تكررت معظم التعليقات ذات الأهمية في اطار الفريق العامل وأشير اليها أعلاه .

٣٨ - وربما كان من الواجب ابراز النقاط التالية من التعليقات على أعمال الفريق العامل بشأن مختلف فئات الأسلحة :

(أ) الشظايا التي لا يمكن كشفها بالأشعة السينية

رحبت وفود كثيرة باجماع الفريق العامل على ايجاد مجال للاتفاق في الاقتراح المتعلق بالموضوع (CDDH/IV/210 و Add.1 و Add.2) .

(ب) الألغام والشراك الخداعية

رحبت وفود كثيرة بالتقدم المحرز في اطار الفريق العامل نحو الاتفاق على هذا الموضوع . وأوضحت بعض الوفود أن النتيجة المرضية التي تحققت قد أمكن التوصل اليها أساسا بفضل استعداد مختلف مجموعات الوفود التي تعتنق وجهات نظر مختلفة لعقد اجتماعات غير رسمية سعيا الى حل خلافاتها بروح من النية الطيبة . وعبرت هذه الوفود عن أملها في أن يحتذى هذا المثل في مجالات أخرى .

(ج) الأسلحة المحرقة

عند تقديم تقرير الفريق العامل (CDDH/IV/224/Rev.1) ، علق المقرر قائلا انه لم يتحقق في الواقع نجاح في التوفيق بين الاقتراحات العديدة المتعلقة بموضوع المحرقات ، التي تتجسد فيها نهج مختلفة لتناول مسألة الحد من استعمال تلك الأسلحة برمتها . وفيما يتعلق بما ورد في تقرير الفريق العامل من انه قد تم الاتفاق على أن الاقتراح السادس المتعلق بالموضوع (CDDH/IV/206/Rev.1 ، انظر الفقرة ١٥ (٦) أعلاه) والمقدم من استراليا والدانمرك وهولندا ، يشكل أساسا مفيدا لمزيد من المناقشة ، أوضح المقرر انه قد بات جليا فيما بعد أن هناك اختلافا في الرأي حتى في تلك النقطة ، حيث تعتبر بعض الوفود أن جميع الاقتراحات المقدمة أساسا مفيدا للمناقشات المستقبلة بينما ترى وفود أخرى أنه من الأنجع التركيز في بادئ الأمر في العمل المقبل على اقتراح يكون أكثر تواضعا مثل الاقتراح السادس .

وقد عبر مقدمو الاقتراح السادس عن أملهم في أن يكون اقتراحهم - الذى أيده عدد من الوفود - أساسا للاتفاق على الموضوع في القريب العاجل ؛ وأضافوا أنهم سيدرسون في الوقت نفسه ما يترتب على تعديل اقتراحهم (CDDH/IV/GT/7) (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه) من آثار .

غير أن وفودا عديدة أكدت أن الاقتراح السادس (CDDH/IV/206/Rev.1) لم يذهب بعيدا بالقدر الكافي وان الحل المرضي الوحيد هو فرض حظر كامل على استعمال الأسلحة المحرقة ، فيما عدا استثناءات قليلة ، مثل الحظر المقترن في CDDH/IV/201 و٢٠٨ و٢٢٣ (انظر الجزء باء أعلاه) . وأكدت تلك الوفود انه يجب النظر في كل هذه الاقتراحات بعناية في محافل مستقبلة اذا كان لنداء المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذى عقد في كولومبو (انظر A/31/197 ، المرفق الرابع ، القرار ١٢) ، وطلبات الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاسراع في السعي الى فرض حظر على استعمال المحرقات ، أن يلقيا الاحترام الواجب . وترى تلك الوفود أن الاقتراحات التي لا تتضمن الا قيودا على استعمال المحرقات لا توفر للمدنيين وللمقاتلين على حد سواء الحماية الكافية .

(د) متفجرات الوقود في الهواء

قدم وفد الولايات المتحدة ، وفقا لما بينه في اطار الفريق العامل ، مزيدا من المعلومات عن موقفه المعارض لاقتراح السويد وسويسرا الوارد في ورقة عمل (CDDH/IV/GT/5) بأن تمتنع الدول عن استعمال أسلحة مثل متفجرات الوقود في الهواء الا للقضاء على أشياء مادية مثل حقول الالغام . وأكد وفد الولايات المتحدة أن التجارب التي اجريت في الولايات المتحدة على القردة والأغنام ، التي تعتبر موضوع مقارنة بالانسان أفضل من الحيوانات الاصغر التي استخدمت في التجارب التي وصفها مقدمو الاقتراح ، بينت أن المفعول القاتل لمتفجرات الوقود في الهواء يماثل في الواقع أثر قذيفة مشابهة شديدة الانفجار ، أى حوالي ١٠٠ في المائة ، فيما عدا الطرف الخارجي لمركز الانفجار . ومضى الوفد يقول أن المتفجرات الشديدة تحدث في واقع الأمر آلاما أشد نظرا لاثارها الشظوية ومع ذلك لم يفكر أحد في حظرها . وشكك الوفد فيما أكده مقدمو الاقتراح من أن الوفاة الناجمة عن متفجرات الوقود في الهواء تكون أفظع ، قائلا أن الدلائل التي قدموها توحي بأنها تكون وفاة سريعة .

ولم يوافق وفد السويد على أن الحيوانات الصغيرة التي اجريت عليها مجموعات من التجارب المختلفة انما هي نماذج غير صالحة للانسان ، بعد تطبيق صيغ مقارنة معترف بها على نطاق واسع . وما فتئ الوفد يعتبر أن الخصائص التفجيرية لمتفجرات الوقود في الهواء تختلف عن الخصائص التفجيرية للمتفجرات الشديدة وأن الوفاة الناتجة عن متفجرات الوقود في الهواء كثيرا ماتكون وفاة بطيئة وأليمة .

وأعربت بعض الوفود الأخرى عن تقديرها للمعلومات التقنية التي قدمتها الوفود المختلفة بشأن الموضوع وعبرت عن أملها في أن يؤدي المزيد من الدراسات وتبادل الآراء الى اتفاق أوسع نطاقا .

(هـ) القذائف الصغيرة العيار

قدمت الى اللجنة المخصصة ورقتا معلومات عن موضوع القذائف الصغيرة العيار: (أ) ورقة مشتركة قدمتها السويد وسويسرا والنمسا (CDDH/IV/Inf.237) وتصف تجارب منسقة اجريت في البلدان الثلاثة ؛ و (ب) ورقة قدمتها السويد (CDDH/IV/Inf. 242) وتصف بعض مجموعات من التجارب بتفصيل أوفى . كذلك قدمت السويد اقتراحا في ورقة الى الفريق العامل (CDDH/IV/GT/6) يوصي بفرض بعض القيود على استعمال القذائف الصغيرة العيار (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه) . وركز الوفد السويدي في تقديمه للاقتراح ، على أن نتائج التجارب تميل الى اظهار أهمية التقلب والتشظي والسرعة ذات الأثر السديد في تحديد مدى الاصابة الناتجة عن القذيفة . ومن ثم ، عرض الوفد اقتراحا على الفريق العامل يدعو الى الحد من استحداث وانتاج واستعمال القذائف التي تتوافر فيها تلك الخصائص .

وفي الجلسة الختامية للجنة المخصصة ، انتقد وفد الولايات المتحدة بكثير من التفصيل الأساليب والاجراءات العلمية التي استخدمت في التجارب التي وصفها وفد السويد وعبر عن شكوك بالغة في قدرة نتائجها على أن تدعم بأي شكل كان الاستنتاجات المستخلصة والتوصيات المبنية على هذه الاستنتاجات في الورقة (CDDH/IV/GT/6) . وقال ان وفده يمكنه الموافقة فقط على أن الموضوع يتطلب مزيدا من الدراسة المستفيضة .

وردا على ذلك ، دافع وفد السويد عن أساليبه العلمية وأشار الى أن اقتراحه موضوع على هدى اعلان ١٨٩٩ (٥) الخاص بحظر استعمال القذائف الاتساعية حيث انه يعتبر بعض خصائص القذائف المستعملة حاليا مماثلة لخصائص رصاص " دم دم " . وحث الوفد على اجراء مزيد من الدراسة ، بالتعاون ، قبل البدء في انتاج الجيل القادم من الأسلحة الصغيرة العيار ، وهو ماقد يحدث في غضون سنوات قليلة .

واستؤنف أيضا بحث موضوع متابعة أعمال المؤتمر الدبلوماسي فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية وذلك في الجلسات العامة الختامية الثلاث للجنة المخصصة ، بعد اقرار اللجنة الاولى لمشروع المادة ٨٦ مكرر (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه) وقد عاودت بعض الوفود التي سبق لها الكلام في المناقشة السابقة في اللجنة المخصصة التحدث في الموضوع مبدية آراء

---

(٥) صندوق كارنجي للسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٥) .

مشابهة . وعبر وفد المملكة المتحدة (وهو أحد المقدمين الأربعة لمشروع القرار الخاص بالموضوع (CDDH/Inf.240) ، عن أسفه لاعتماد المادة ٨٦ مكرر وقال انه ما بقيت هذه المادة ، فانها تحول ، فيما يبدو ، دون أى مناقشة مجدية لمشكلة المتابعة . وأكد الوفد على أن مقدمي القرار المقترح مستعدون لمناقشة اقتراحهم والتفاوض فيه ولكنه لا يرى كيف يمكن أن يتحقق ذلك الا اذا رفض المؤتمر بكامل هيئته المادة ٨٦ مكرر . وحث الوفد على التوصل الى اتفاق في الرأى وعلى ألا تفرض وجهة نظر واحدة بطريق التصويت .

وتحدثت بعض الوفود التي لم تشترك في تقديم المادة ٨٦ مكرر ولكنها صوتت مؤيدة لها ، فدافعت عن تلك المادة . وقال أحدها ان الخلاف في الرأى بشأن هذه المادة انما يعكس الخلاف الاساسي الذى تجلى خلال كل المناقشات الخاصة بالموضوع في المؤتمر ، والذى يتمثل فيما اذا كان ينبغي التوصل الى فرض قيود على استعمال الأسلحة التقليدية في اطار القانون الانساني حسبما ترى الوفود ، أو ما اذا كان يجب السعي الى فرض هذه القيود في محافل اخرى . وأشارت الوفود ، في هذا الصدد ، الى أن مشروع القرار (CDDH/IV/Inf.240) يشير الى نزع السلاح والاتفاق العام ، أو اتفاق الرأى ، وقالت أن عددا من الوفود ، ترى أن هذا النهج لا يؤدى الى نتائج وانه لابد من الأخذ بنهج ديمقراطي في اطار القانون الانساني . ورأى وفد آخر ، كان قد صوت مؤيدا المادة ٨٦ مكرر ، ان المادة مكملة للقرار يتعلق بالموضوع ، حيث انها تتناول استعراضا طويل الأجل للمسألة ؛ الا انه يعلق الأمل على ايجاد أساس وسط يقبله الجميع لانه يعتقد ان اتفاق الرأى ، بالرغم من مساوئه ، هو السياسة السليمة . وعبر مؤيد آخر للمادة ٨٦ مكرر عن آراء مماثلة واقترح أن تعقد الأمم المتحدة مؤتمر متابعة ولكن على أساس مماثل للمؤتمر الدبلوماسي ، مع فتح باب الاشتراك فيه لجميع الدول .

٣٩ - وفي ٢٤ ايار/مايو ١٩٧٧ اعتمدت اللجنة المخصصة مشروع تقريرها (CCDH/IV/225 بصيغته المعدلة بالوثيقة CDDH/408) باتفاق الرأى .

هاء - نظر المؤتمر الدبلوماسي في الموضوع في دورته الرابعة

٤٠ - في ٢٤ ايار/مايو ١٩٧٧ ، نظر المؤتمر الدبلوماسي في تقرير اللجنة المخصصة (CDDH/IV/225 ، بصيغته المعدلة بالوثيقة CDDH/408) واعتمده باتفاق الرأى . ولم تجر في الجلسات العامة أى مناقشة موضوعية مباشرة لمسألة الحد من استعمال الاسلحة التقليدية ، ولكن نظر بتوسع في التدابير الواجب اتخاذها مستقبلا بشأن المسألة ، أو المتابعة .

٤١ - ونوقش أيضا اقتراح من الفلبين بادراج استعمال رصاص " دم دم " وكذلك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في قائمة الأعمال التي تشكل خرقا لمشروع البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

والتي يعتبر العسكريون مسؤولين عنها (مشروع المادة ٧٤) ، ورفض هذا الاقتراح . ويرد بحث هذين الموضوعين أدناه حسب الترتيب الزمني لنظر المؤتمر فيهما في جلساته العامة .

١ - مبادرة الفلبين بشأن رصاص " دم دم "

في ٢٦ ايار/مايو ١٩٧٧ قدم وفد الفلبين الى المؤتمر في جلسة عامة مشروع تعديل لمشروع المادة ٧٤ من مشروع البروتوكول الأول (الذى يتناول قمع بعض مخالفات اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول) وضع لاضافة " استعمال الأسلحة المحظورة بموجب اتفاقية دولية أو : الرصاص الذى يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الانسان ؛ والغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات وكافة السوائل والمواد والأجهزة المماثلة ؛ وأساليب الحرب البكتريولوجية " (CDDH/IV/418) ، الى قائمة المخالفات التي يعتبر العسكريون ذاتهم مسؤولين عنها . وأشار وفد الفلبين الى أن اللغة المستعملة في الاقتراح مستمدة اما من اعلان لاهاى لعام ١٨٩٩ (٦) الذى يحظر استعمال الرصاص الاتساعي أو من بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات وأساليب الحرب الكيميائية والبيولوجية في الحرب ، الموقع في جنيف عام ١٩٢٧ (٧) وهي أسلحة لا صلة لها بهذا التقرير لأنها لا تعتبر من الأسلحة التقليدية) . وكانت الفلبين قد تقدمت من قبل باقتراح مماثل في اللجنة الاولى ولكنها سحبته سعيا ، على حد قول الوفد ، الى الوصول الى اتفاق لاحق في الرأى بشأن الموضوع في الجلسات العامة .

٤٣ - غير أنه قد تبين خلال المناقشة في الجلسات العامة أن وفود عدد من البلدان المتقدمة عسكريا تعترف بالاتفاقات الدولية المبنى عليها الاقتراح ، ولكنها تعارض ادراج استعمال هذه الأسلحة كمخالفات خطيرة ، أساسا لأن تعريف هذه الأسلحة مبهم ولأن التعديل من شأنه حظر الأعمال الانتقامية المباحة لولا ذلك . وقالت وفود اخرى انها لا تستطيع في هذه الحالة أن تؤيد حكما من أحكام البروتوكول لا يحظى بموافقة واسعة النطاق . وبعد نقاش كثير ، هزم الاقتراح في اقتراع بنداء الأسماء بأغلبية واحد وأربعين صوتا مقابل ٢٥ معارضين وامتناع ٢٥ عن التصويت .

---

(٦) المرجع نفسه .

(٧) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، رقم ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .

٢ - مسألة المتابعة

٤٤ - قبل نظر المؤتمر الدبلوماسي بكامل هيئته في مشروع المادة ٨٦ مكرر المقترح قدم مشروعا قرارين اضافيين بشأن ما يجب القيام به مستقبلا بخصوص الحد من استعمال الاسلحة التقليدية وذلك كيما ينظر فيهما المؤتمر في جلساته العامة - أحدهما (CDDH/IV/411) مقدم من مجموعة دول تؤيد مشروع المادة ٨٦ مكرر (الجزائر، رومانيا، السويد، سويسرا، كولومبيا، الكويت، مصر، المكسيك، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، يوغوسلافيا) وتعتبر القرار المقترح مكملا لمشروع المادة، والآخر (CDDH/IV/405) مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا، وجمهورية المانيا الديمقراطية، والولايات المتحدة، ويعتبره مقدموه بديلا للمادة ٨٦ مكرر يلقى قبولا أوسع. ويميل مشروع القرار الاول شأنه شأن مشروع القرار الذي سبق أن قدمته جمهورية المانيا الاتحادية والدانمرك وكندا والمملكة المتحدة (CDDH/Inf.240، الصادر فيما بعد تحت رمز CDDH/420) الى تحقيق متابعة عن طريق الجمعية العامة للامم المتحدة، ولكنه كان اكثر تحديدا في الحث على عقد مؤتمر متابعة، في عام ١٩٧٩ كموعد أقصى. ومن ناحية اخرى، يسعى المشروع المقدم من الدول الاربع الى عقد مثل هذا المؤتمر من خلال مشاورات بين الدول فقط ولكنه يوصي بعقده في تاريخ مبكر، ويحث جميع الدول على اتخاذ قرارات مشتركة في الموضوع خلال الشهور الستة القادمة، للتوصل مبكرا الى عقد اتفاق او اتفاقات".

٤٥ - وقد تكررت في المناقشة الموسعة التي جرت في الجلسات العامة بشأن المادة ٨٦ مكرر جميع الحجج التي سبق تقديمها في اللجنة الاولى. وقد شدد معارضو المادة تشديدا اضافيا على وجهة نظرهم القائلة بأن قرارا قد يحقق الغرض المنشود بصورة اكثر فعالية، وان فرض المادة ٨٦ مكرر بالرغم من معارضتهم قد يجعل اجراء مزيد من البحث لمثل هذا القرار أمرا مستحيلا بالفعل وأدلى وفدا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا ببيانين مفادهما انه اذا ما اعتمد مشروع المادة ٨٦ مكرر فانهما لن يعتبرا انفسهما ملزمين بها.

٤٦ - وعند التصويت بنداء الاسماء لاتخاذ قرار في المسألة نال مشروع المادة ٨٦ مكرر ٥٩ صوتا مؤيدا و ٣٢ صوتا معارضا مع امتناع ١٠ عن التصويت. وبعدم حصول مشروع المادة على اغلبية الثلثين اللازمة لم يعتمد المشروع.

٤٧ - وفي ضوء رفض مشروع المادة ٨٦ مكرر جرت مشاورات مستفيضة بين الوفود المقدمة لمشاريع القرارات الثلاثة التي تتناول مسألة المتابعة، وتم التوصل في النهاية الى اتفاق عام على مشروع قرار يتضمن بعض العناصر من كل من تلك القرارات. وسحبت جميع مشاريع القرارات الاخرى الخاصة بالموضوع. وكان مقدمو المشروع الجديد الذي عرض على جلسة المؤتمر العامة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (CDDH/441 و Add.1) هم باكستان والدانمرك ورومانيا والسويد وسويسرا وفنزويلا وفنلندا وكندا والكويت ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة ويوغوسلافيا واليونان.

٤٨ - وبعد اجراء تعديل شفوي طفيف في الديباجة وافق عليه مقدمو مشروع القرار، اعتمد المشروع في ٩ حزيران/يونيه باتفاق الرأي، على ان يرفق بالوثيقة النهائية للمؤتمر باعتباره القرار ٢٢ (د - ٤) (٨). (ونص القرار ملحق بهذا التقرير باعتباره المرفق الثاني).

٤٩ - وقد قرر المؤتمر الدبلوماسي بموجب قراره ٢٢ (د - ٤) ارسال تقرير اللجنة المخصصة (CDDH/IV/225 ، بصيغته المعدلة بالوثيقة CCDH/403) والاقتراحات المقدمة الى تلك اللجنة (انظر CDDH/IV/210) الى حكومات الدول الممثلة في المؤتمر والى الامين العام للامم المتحدة؛ وطلب النظر مبكرا وجديا في تلك الوثائق وفي التقارير الاخرى ذات الصلة؛ واوصى بعقد مؤتمر للحكومات في موعد اقصاه ١٩٧٩ بغية التوصل الى اتفاقات بشأن تحديد استعمال بعض الاسلحة التقليدية المعينة وبشأن جهاز لاستعراض اي من تلك الاتفاقات والنظر في مزيد من الاتفاقات وحث على اجراء مشاورات لهذا الغرض، قبل نظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها الثانية والثلاثين، بغية التوصل الى اتفاق بشأن التحضير للمؤتمر، وأوصى بعقد اجتماع استشاري لجميع الحكومات المعنية في ايلول/سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ لهذا الغرض؛ كذلك اوصى بأن تنظر الدول المشتركة في المشاورات في انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر؛ ودعا الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين الى اتخاذ اي اجراء اخر قد يكون ضروريا لعقد المؤتمر عام ١٩٧٩، وذلك في ضوء نتائج المشاورات الموصى بها.

٥٠ - وعند تقديم مشروع القرار (CCDH/441 وAdd.1) عبر وفد السويد عن خيبة امله لعدم اتخاذ المؤتمر الدبلوماسي اي قرار للحد من استعمال بعض الاسلحة التقليدية المعينة واكد ان معظم البلدان التي تخرج عن نطاق التحالفين العسكريين الرئيسيين تشاطره في خيبة الامل هذه. الا انه اوضح ان القرار يتيح امكانية مواصلة التقدم الذي احرز في المؤتمر الدبلوماسي، في المستقبل القريب. وعبر وفدا اسبانيا والمكسيك عن وجهات نظر مماثلة. واعرب وفد سري لانكا عن امله في عقد الاجتماع الاستشاري المقترح في اواخر عام ١٩٧٧ في نيويورك بمقر الامم المتحدة.

٥١ - واكدت بعض الدول، منها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل وفرنسا، في بيانات ادلت بها بعد اعتماد القرار باتفاق الرأي، انها لم تعارض اتفاق الرأي المتعلق بالقرار بدافع من روح التعاون ولكنها كانت ستمتنع لو ان المسألة طرحت للتصويت. واكد وفدا البرازيل وفرنسا ان القرار يصدر حكما مسبقا على الكيفية التي تتخذ بها القرارات المستقبلة في الموضوع. وذكر وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان لديه اعتراضات خاصة على الفقرة ٣ من القرار التي توصي بعقد مؤتمر قبل نهاية ١٩٧٩ مع وضع اهداف محددة له وعلى الفقرة ٧ التي تدعو الجمعية العامة الى اتخاذ اي اجراء لازم اخر في دورتها الثانية والثلاثين؛ وكرر الوفد ايضا موقفه الاساسي المتمثل في ان مسألة الحد من استعمال الاسلحة لا يمكن البت فيها الا في الاطار العام لنزع السلاح وفي محفل مناسب ينشأ لذلك الغرض.

---

(٨) للاطلاع على نص القرار ٢٢ (د - ٤)، انظر المرفق الثاني أدناه.

المرفق الاول

الفريق العامل للجنة المخصصة للاسلحة التقليدية : اقتراحات مقدمة من اسبانيا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية النمسا ، هولندا بشأن الالغام والشراك الخداعية

١ ـ نطاق التطبيق

تتعلق هذه الاقتراحات باستعمال الالغام والاجهزة الاخرى المعرفة فيها ، في النزاع المسلح البرى . وهي لا تنطبق على استعمال الالغام المضادة للسفن في البحر او في المجارى المائية الداخلية ولكنها تنطبق على الالغام الموضوعة لقطع الشواطىء ومعابر المجارى المائية او معابر الانهار .

٢ ـ تعاريف

لأغراض هذه الاقتراحات :

(١) تعني كلمة "لغم" ذخيرة (متفجرة او محرقة) توضع تحت سطح الارض او بالقرب منه او من منطقة سطحية اخرى وتكون مصممة لتنفجر بالفعل المباشر من جانب شخص او مركبه او بوجوده او بقربهما ؛

(٢) تعني "الاجهزة المتفجرة وغير المتفجرة" الاجهزة التي توضع يدويا والتي تكون مصممة ومصنوعة خصيصا للقتل او لاحداث اصابة عندما يحرك شخص شيئا يبدو الا ضرر فيه او يقترب منه او عندما يأتي بفعل يبدو مأمونا في ظاهره ؛

(٣) تعني عبارة "الالغام المبثوثة عن بعد" اى لغم يبث بواسطة المدفعية او الصواريخ او مدافع الهاون او الوسائل المماثلة على مسافة تتجاوز ٠٠٠ ١ متر او يسقط من طائرة ؛

(٤) تعني عبارة "الهدف العسكرى" فيما يخص الاشياء ، اى شيء يسهم ، بطبيعته الذاتية او بموقعه او بالغرض منه او باستعماله اسهاما فعليا في العمل العسكرى ويشكل تدميره الكامل او الجزئي او الاستيلاء عليه او ابطال مفعوله في الظروف السائدة عندئذ ميزة عسكرية أكيدة .

٣ - تسجيل موقع حقول الالغام والاجهزة الاخرى

(١) تقوم الاطراف المشتبكة في نزاع بتسجيل مواقع :

(أ) جميع حقول الالغام المخططة مسبقا التي تضعها ؛

(ب) جميع المناطق التي استعملت فيها على نطاق واسع وبتخطيط مسبق اجهزة متفجرة او غير متفجرة .

(٢) تسعى الاطراف الى ضمان تسجيل مواقع جميع حقول الالغام الاخرى ، والالغام والاجهزة المتفجرة وغير المتفجرة ، التي وضعتها او اعدتها في مكانها .

(٣) تحتفظ الاطراف بجميع هذه السجلات ويعلن بعد وقف الاعمال العسكرية الفعلية عن الموقع المسجل لجميع حقول الالغام ، والالغام ، والاجهزة المتفجرة وغير المتفجرة ، الباقية في ارض يسيطر عليها طرف مناهض .

٤ - القيود على استعمال الالغام المبثوثة عن بعد

يحظر استعمال الالغام المبثوثة عن بعد الا :

(أ) اذا كان كل من هذه الالغام مزودا بجهاز فعال يبطل مفعوله اى جهاز يعمل بذاته او يتم التحكم فيه عن بعد ويكون مصمما ليبطل اثر اللغم او ليجعله يدمر نفسه عندما يتوقع الا يؤدي اللغم بعد ذلك الغرض العسكري الذي وضع من اجله في مكانه ؛ أو

(ب) اذا كانت المنطقة التي وضعت فيها قد حددت بعلامات واضحة لتحذير السكان المدنيين ، وفي اى من حالتين لا تستخدم الالغام الا داخل منطقة بها اهداف عسكرية .

٥ - القيود على استعمال الالغام والاجهزة الاخرى في المناطق الاهلة بالسكان

(١) ينطبق هذا الاقتراح على الالغام (غير الالغام المضادة للدبابات والتي تبث عن بعد) والاجهزة المتفجرة وغير المتفجرة والذخائر والاجهزة الاخرى التي توضع يدويا والمصممة للقتل او لاحداث اصابة او خسائر والتي تعمل بالتحكم عن بعد او بطريقة آلية بعد فترة من الزمن .

(٢) محظور استعمال اى شيء ينطبق عليه هذا الاقتراح في اى مدينة او بلدة او قرية او منطقة اخرى تحتوى على تجمع مماثل من المدنيين ولا يدور فيها قتال بين قوات برية او لا يبدو فيها مثل هذا القتال وشيكا الا اذا كان :

(أ) موضوعا في هدف عسكري تابع للطرف المناوئ او واقع تحت اشرافه او كان ، بالقرب من هذا الهدف ؛ أو

(ب) اذا اتخذت احتياطات فعالة لحماية المدنيين من اثاره .

٦ - القيود على استعمال بعض الاجهزة المتفجرة وغير المتفجرة

(١) محظور في اى ظروف استعمال :

(أ) اى شيء يمكن حمله ويبدو الا ضرر فيه ظاهريا ويكون مصمما ومصنوعا خصيصا ليحتوى على مادة متفجرة ولكي ينفجر عند تحريكه او عند الاقتراب منه ؛ أو

(ب) أى جهاز غير متفجر او مادة مما يصمم للقتل او احداث اصابات خطيرة في ظروف تنطوى على اصابات تفوق اللازم او الا مبرر لا داعي لها ، مثل طعن الضحية او خوزقتها او سحقها او خنقها او تعريضها للعدوى او تسميمها ، ويعمل عندما يحرك شخص شيئا لا ضرر فيه في ظاهرة او يقترب من او يأتي بفعل يبدو مأمونا في ظاهره] .

(٢) محظور في اى ظروف استعمال اجهزة متفجرة او غير متفجرة ملحقة او متصلة بأى شكل كان :

(أ) بأى شعارات او علامات او اشارات الحماية المعترف بها دوليا ؛

(ب) بالمرضى والجرحى والموتى ؛

(ج) بأماكن دفن او احراق جثث الموتى او بالمقابر ؛

(د) بالمرافق الطبية والمعدات الطبية والتوريدات الطبية او وسائل النقل الطبية ؛

(هـ) بلعب الاطفال ؛

(و) بالطعام والشراب ؛] أو

(ز) بالاشياء ذات الطبيعة الدينية الواضحة .

المرفق الثاني

القرار ٢٢ (د - ٤) - للمؤتمر الدبلوماسي بشأن المتابعة الخاصة بحظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة

ان المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري في المنازعات المسلحة وانمائه ، جنيف ، ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ،

وقد عقد في جنيف أربع دورات في السنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ، واعتمد قواعد انسانية جديدة تتعلق بالمنازعات المسلحة واساليب الحرب ووسائلها ،

وايمانا منه بأن معاناة السكان المدنيين والمقاتلين يمكن الحد منها كثيرا اذا امكن التوصل الى اتفاقات بشأن حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة ، لاسباب انسانية ، بما فيها اي من تلك الاسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر ،

واذ يذكر بأن قضية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة لاسباب انسانية محل مناقشة اساسية في اللجنة المخصصة للاسلحة التقليدية في الدورات الاربع التي عقدها المؤتمر وفي مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال اسلحة تقليدية معينة والذي عقد برعاية لجنة الصليب الاحمر الدولية في لوسرن عام ١٩٧٤ (أ) وفي لوغانو عام ١٩٧٦ (ب) ،

واذ يذكر في هذا الصدد بمناقشات الجمعية العامة للامم المتحدة وقراراتها ذات الصلة وبنداءات عديد من رؤساء الدول والحكومات ،

ولما كان قد استخلص من تلك المناقشات ان ثمة اتفاقا على استصواب حظر استعمال الاسلحة التقليدية التي يتمثل اثرها الاولي في احداث اصابات بشظايا لا يمكن كشفها بالاشعة السينية وان ثمة مجالا واسعا للاتفاق فيما يخص الالغام الارضية والشراك الخداعية ،

ولما كان قد كرس جهودا ايضا لتقريب وجهات النظر المتباينة بشأن استصواب حظر او تقييد استعمال الاسلحة المحرقة بما فيها النابالم ،

ولما كان قد بحث ايضا اثار استعمال السلحة تقليدية اخرى مثل القذائف الصغيرة العيار وبعض الاسلحة الناسفة والشظوية ، وبدأ في بحث امكانية حظر او تقييد استعمال تلك الاسلحة ،

(أ) للاطلاع على تقرير الدورة الاولى انظر مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال اسلحة تقليدية معينة (لجنة الصليب الاحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٥) .

(ب) للاطلاع على تقرير الدورة الثانية ، انظر مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال اسلحة تقليدية معينة (لجنة الصليب الاحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٦) .

واذ يدرك اهمية مواصلة ومتابعة هذا العمل بالسرعة التي تقتضيها الاعتبارات الانسانية الواضحة ،

واذ يعتقد بأن العمل المقبل يجب ان يقوم على اساس مجالات الاتفاق التي تم التوصل اليها حتى الان وان يشمل البحث عن مجالات اتفاق اخرى وان يسعى في كل حالة ، الى تحقيق اوسع اتفاق ممكن ،

١ - يقرر ارسال تقرير اللجنة المخصصة للاسلحة التقليدية (ج) والاقتراحات المقدمة في تلك اللجنة (د) الى حكومات الدول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري في المنازعات المسلحة وانعقاده والى الامين العام للامم المتحدة ؛

٢ - ويرجو النظر جديا ومبكرا في تلك الوثائق وفي تقرير مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال اسلحة تقليدية معينة الذي عقد في لوسرن ولوغانو ؛

٣ - ويوصي بعقد مؤتمر للحكومات في موعد اقصاه ١٩٧٩ بغية التوصل الى :

(أ) اتفاقات خاصة بأوجه الحظر والتقييد لاستعمال اسلحة تقليدية معينة ، بما فيها تلك التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر مع مراعاة الاعتبارات الانسانية والعسكرية ؛

(ب) اتفاق على جهاز لاستعراض اي من تلك الاتفاقات وللنظر في اقتراحات من اجل تحقيق اتفاقات اخرى مماثلة ؛

٤ - ويحث على اجراء مشاورات قبل بحث الجمعية العامة للامم المتحدة لهذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين بغية التوصل الى اتفاق على الخطوات الواجب اتخاذها تحضيرا للمؤتمر ؛

٥ - ويوصي بعقد اجتماع استشاري لجميع الحكومات المعنية خلال شهري ايلول / سبتمبر - تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ لهذا الغرض ؛

٦ - ويوصي ايضا بأن تبحث الدول المشتركة في تلك المشاورات ، في جملة امور ، اخرى ، انشاء لجنة تحضيرية تسعى الى ارساء احسن اساس ممكن للتوصل في المؤتمر الى الاتفاقات المشار اليها في هذا القرار ؛

٧ - ويدعو الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين الى اتخاذ اي اجراء اخر قد يكون ضروريا لعقد مؤتمر الحكومات عام ١٩٧٩ ، وذلك في ضوء نتائج المشاورات التي تجرى عملا بالفقرة ٤ من هذا القرار .

- - - - -

(ج) CCDH/IV/225 ، بصيغته المعدلة بالوثيقة CCDH/IV/90 .

(د) انظر CCDH/IV/21 .